هل يجوز للمحرم تخليل لحيته في الوضوء ؟

المحرم ممنوع من تعمد إزالة الشعر من جميع بدنه سواء في ذلك رأسه ولحيته أو غير ذلك، لقوله تعالى : ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله . البقرة / 196 .

ويجوز للمحرم دلك رأسه ولحيته وتخليلهما برفق ، إذا أمن تساقط شعره بمثل ذلك .

ودليله ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن حنين .. أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .

قال الشيخ ابن عثيمين: " هذا دليل على جواز غسل المحرم رأسه وتخليله إياه " انتهى

وإن خشي المحرم سقوط شيء من لحيته ، فإنه يخللها برفق ، أو يدلكها بكف من ماء ، يغمرها به .

قال الشيخ ابن باز: "ما يسقط من رأس المحرم ولحيته ، وقت الوضوء والغسل ، من غير قصد : يعفى عنه ، لكونه شعرا ميتا .وهكذا الحكم في حق من يريد التضحية بعد دخول العشر .وإنما المحرم : تعمد قطع شيء من ذلك في الإحرام ، أو بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي " انتهى

الإسلام سؤال وجواب